

**الظروف الطارئة
وتأثيرها على العقود
والالتزامات**

للدكتور
محمد عبد اللطيف محمد قنديل
أستاذ مساعد بقسم الفقه العام
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالإسكندرية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن الفقه الإسلامي كان ولا يزال خير صورة علمية للمسلمين؛ لأنه يلبى مطالب الناس في جميع أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وينظم شئون حياتهم، وفيه تبلورت أحكام القرآن الكريم والسنة المحمدية الشريفة، وبه تتحقق الغاية الكبرى والمقصد الأسمى لشرع الله الذي ارتضاه لعباده.

وواقع الأمر أن قضية خلود الشريعة الإسلامية، وأنها دين الله عزوجل، إلى يوم القيمة، لا بد لها من اجتهد قائم على أصاله الفكر في تقديم نصوصها ومقرراتها، وفي تطبيقاتها على كل ما يجد في الحياة من وقائع، وما يلم بها من تطور أحدثه الفكر الإنساني نفسه.

وعبر القرون الطويلة قام المجتهدون من فقهاء الأمة الإسلامية بأداء دورهم في بناء صرح الفقه الإسلامي وفقاً لأصول ثابتة وقواعد شرعية مستبطة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وفي عصرنا الحاضر كان لفقهائنا دور بارز هام في إتمام هذا البناء ومتابعة هذا الطريق.

ولمندلاً لهذا المنهج القويم استعنت بالشـ. فى توضيح الحكم الشرعى لأمر غاية فى الأهمية، ألا وهو الظروف العامة الطارئة على العقود والالتزامات من تغير مفاجئ فى الظروف والأحوال له تأثير كبير فى ميزان الاعتدال الذى بنى لطرفان المتعاقدين حساباتهما عليه وفقاً للحقوق والالتزامات التى يعطياها العقد لكل منها.

هذا وقد اقتضت ظروف البحث أن أقسمه بعد المقدمة إلى تمهيد وثلاثة
مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فإنها تشتمل بعد حمد الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- والثناء عليه وصلاته على نبيه
محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على سبب اختيارى للموضوع وخطة البحث.

وأما التمهيد فإنه يشتمل على المعنى المراد من الظروف الطارئة وأركانها
وشروطها.

المبحث الأول: عقد البيع وتأثيره بالظروف العامة الطارئة.

المبحث الثاني: عقد الإجارة وتأثيره بالظروف العامة الطارئة.

المبحث الثالث: العقود المترافقية التنفيذ وتأثيرها بالظروف العامة الطارئة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في عقد التوريد.

المطلب الثاني: في عقد الصيانة.

المطلب الثالث: في عقد المقاولات.

الخاتمة - نسأل الله حسنها - .

د. محمد عبد الطيف محمد قنديل

أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعرب

للبنات بالإسكندرية

مَهِيَّنْد

من محسن الشريعة الإسلامية أنها بنيت على التيسير ورفع الحرج عن الأمة، يقول المولى -عليه السلام-: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١).
ويقول -أيضاً-: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٢).
فالمولى -عليه السلام- لا يكلف عباده بما لا يطيقون، فهو القائل: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْغَهَا»^(٣)، وتطبيقاً لهذا المنهج الرباني الكريم لا يكلف العبد بشيء وشق عليه القيام به إلا جعل الله تعالى - له منه مخرجاً وفرجاً.

واستناد لهذا قرر الفقهاء القاعدة الشرعية: «إذا ضاق الأمر اتسع»^(٤)،
وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»^(٥).

وإذا كان العقد في الفقه الإسلامي هو شريعة المتعاقدين، فإنه لا يفسخ ولا يعدل إلا بالاتفاق والتراضي منهما معاً.

إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فالرؤوف الرحيم بخلقه لم يجعل العقد الذي ألزم العبد الوفاء به سيفاً مسلطاً على رقبة المتعاقدين، يجب عليهم الوفاء به مهما كانت النتائج والأسباب.

ولكن الذي أوجب الوفاء بالعقد بمقتضى قوله تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوا أُوقُوا بِالْعُقُودِ»^(٦).

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٧٦ ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الآية ١ من سورة المائدة.

جعل في المقابل نصوصاً أخرى سبقت الإشارة إليها تخف عن المتعاقدين عند عدم قدرتها على ما ألم بها الوفاء به، دفعاً للضرر الذي يترتب على الوفاء عملاً بقوله - عليه السلام -: "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، ومن هذا الحديث النبوى الشريف استتبع الفقهاء القاعدة الفقهية: «الضرر يزال»^(٢)، فالضرر يزال سواء أكان ضرراً عاماً أو خاصاً، قبل وقوعه من باب الوقاية خير من العلاج، ويعد وقوعه بكل وسيلة ممكنة تزيل آثاره وتمنع تكراره.

وطبقاً لهذه القواعد الفقهية:

إذا صاق الأمر اتسع، أو المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: الضرر يزال، إذا ألت الظروف الطارئة إلى ضرر لا دخل للمتعاقدين فيه يكون هذا الضرر سبباً في عدم القرابة على تنفيذ ما يلزمها العقد به جاز فسخه عند التحقق من ذلك إذا ما توفر ركينان أساسين هما:

الركن الأول: قيام علاقة تعاقدية بالفعل

ولقد اختلف الفقهاء في مدلول كلمة (عقد) والأصح أنه كل تصرف يترتب عليه أثر شرعى، سواء أكان هذا التصرف بين شخصين، كالبيع والنكاح أم ناشئ من جهة شخص واحد، كالوقف والوصية^(٣).

والأخذ بالظروف الطارئة لا يعمل به إلا في العقود المترافقية التنفيذ، ولكن هذا لا يمنع من تطبيقه على العقود غير المستمرة، وهذا ما سنوضحه إن شاء الله تعالى - من خلال هذه الدراسة.

(١) أخرجه مالك في الأقضية، باب في القضاء، وذكر ابن الأثير في جامع الأصول ٦٤٤/٦، حديث رقم ٤٩٢٩ - ط دار الفكر - بيروت ..

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣.

(٣) انظر: أليس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالة بين الفقهاء ص ٣٠٢، لقاسم القونوى تحقيق: د/ أحمد الكبسى - ط دار الوفاء والنشر بالسعودية، تهذيب الأسماء واللغات للنحوى ٢٧/٢ - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

الركن الثاني: الظرف الطارئ

والأذار التي تشكل ظرفاً طارئاً في الفقه الإسلامي أكثر من أن تحصى،
ولقد عرف الحنفية العذر بأنه:

« العجز الذي لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه - أى العاقد - في نفسه أو ماله »^(١).

والجوانح من الأمثلة الثابتة في السنة الشريفة للظروف الطارئة على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى - في المبحث الأول من هذه الدراسة.

وعند التحقيق من هذين الركتين يشترط للأخذ بنظرية الظروف الطارئة الشروط الآتية:

١-أن يكون العقد من العقود المترافقية التنفيذ من قبل العاقددين أو أحدهما، كعقد التوريد وعقد بيع الثمار وتصبيتها آفة سماوية لا دخل للعبد فيها.

٢-أن يكون الظرف الطارئ مرهقاً يهدد بخسارة فادحة، كالزلزال، أو الحروب، أو الجراد.

٣-ألا يكون الظرف الطارئ خاصاً بأحد المتعاقدين، كإفلاسه أو مراحته، بل يكون هذا الظرف عاماً يشمل جماعة من الناس، كأهل بلد أو إقليم، أو طائفة منهم.

٤-ألا يكون للمتعاقد دخل في هذا الظرف الطارئ، فالمددين الذي يماطل في تنفيذ التزامه حتى حدثت ظروف عامة طارئة يعتبر مسؤولاً حتى وإن لم يكن يعلم بحدوثها؛ لأنه لو لم يماطل في التنفيذ، لما كان هناك ثمة مجال لهذه الظروف الطارئة^(٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٨٦.

(٢) انظر: نظرية الظروف الطارئة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي بحث ضمن حولية كلية دراسات الإسلامية والعرببة للبنات بالإسكندرية العدد ٢٢ عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، المجلد الثاني من ١٠٧٦ - ١٠٧١ ، بتصرف.

المقصود بالظروف الطارئة أو الحادث الطارئ

هو كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، يكون سبباً في اختلال المنافع المتولدة عن تراخي تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين للتزامه، كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً ويتهدهد بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألف في خسائر التجار، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدتها عن النسبيّة، وارتفاع سعرها ارتفاعاً فاحشاً غير مألف ولا متوقع^(١).

أما الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي:

كل حادث ينشأ أو عذر يطرأ بعد إبرام العقد، كالآفة السماوية أو الجائحة أو النازلة، بحيث يجعل العائد عاجزاً عن تنفيذ العقد إلا بضرر زائد لم يستحق بالعقد^(٢).

(١) انظر: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ٣١٦/١، د/ أحمد حشمت أبو ستيت، مطبعة مصر، الطبعة الثانية ١٩٥٤م، وال وسيط، د/ عبد الرزاق السنہوری ٦٣١/١، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) انظر: نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقد ص ١٣٧، رسالة دكتوراه، د/ منصور عبد الحميد قموح.

المبحث الأول

عقد البيع وتأثيره بالظروف العامة الطارئة

إن مما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد بصفة شرعية صحيحة يكون ملزماً للطرفين قضاء، لا سيما إذا كان من العقود الالزمة.

يدل على هذا قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(١). فالوفاء بالعقود واجب إلا ما قام الدليل على ندبه^(٢).

لكن هذه العقود الملزمة للطرفين ليست أقوى من النصوص الشرعية، فإذا باع شخص آخر الثمر دون الأصل فنزلت جائحة^(٣)، اجتاحت الثمر كبرد أو جراد أو بود فما الحكم؟

هل هي من ضمان البائع، ومن ثم يسقط من الثمن ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عمت الثمرة كله سقط الثمن كله، أو إنها من ضمان المشتري؟

افتلاف الفقهاء في هذا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى الحنفية والشافعية في الجديد أنها من ضمان المشتري^(٤).

(١) من الآية (١) من سورة المائدة .

(٢) نظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٠/٢ - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) الجوح: الاستعمال من الاجتياح، يقال: جاحتهم السنة جوهاً، وجياحة، واجاحتهم: استأصلت أموالهم، والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال م سنة وفتنة، وكل ما استأصله فقد جاhe واجتاهه. انظر: لسان العرب مادة (جوح).

ولا خلاف بين الفقهاء من أن البرد والقطط، والدود، والجراد: جائحة، أما ما كان من فعل الأدميين كالسرقة فيه خلاف.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٦٩٨/٣، تحقيق د/ عبد الله العبادي - ط - دار السلام القاهرة.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥٦٦ - ط - المكتبة التجارية بمكة، والأم للشافعى ٣/٥٦ - ط، دار المعرفة - بيروت.

المذهب الثاني: ويرى المالكية أن الجائحة إذا أكلت من الثمار الثلث فأكثر كانت من ضمان البائع، وإذا أكلت أقل من الثلث كانت من ضمان المشترى^(١).

المذهب الثالث: ويرى الشافعية في القديم والحنابلة أنها من ضمان البائع^(٢).

سبب الخلاف: هو تعارض الآثار الواردة في هذا الشأن كما سيتبين لنا عند استعراض أدلة كل فريق^(٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول الحنفية والشافعية في الجديد:

الدليل الأول: روى أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: "إن ابني هذا اشتري ثمرة من فلان، فأهبتها الجائحة، فسأله أن يضع، فتألى ألا يفعل، فقال النبي ﷺ: تألى فلان ألا يفعل خيراً"^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أن وضع البائع من الثمن نظير ما أتلفته الجائحة لو كان واجباً لأجبره عليه ﷺ ولكن لم يجبره، فدل هذا على أن الوضع مستحب وليس واجباً، ومن ثم يكون ما أتلفته الجوائح من ضمان المشترى وليس من ضمان البائع^(٥).

(١) انظر: بداية المجتهد ١٦٩٨/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٧٧/٦، تحقيق د/ عبد الله تركي، د/ عبد الفتاح الحلو - ط، دار هجر، القاهرة.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٦٩٨.

(٤) متفق عليه، انظر: الولو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب المساقاة، بباب استحباب الوضع من الدين ١٤٥/٢، حديث رقم (١٠٣).

(٥) انظر: الحاوی الكبير للماوردي ٢٠٧/٥ - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

الدليل الثاني: روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً اشتري ثمراً فاصيب فيها فكثراً دينه، فقال النبي ﷺ: "تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال النبي ﷺ: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"^(١).

ووجه الدلالة هو: أن ما أتلفته الجوائح لو كان مضموناً على البائع ما حث النبي ﷺ الحاضرين على الصدقة على المشتري الذي كثراً دينه بسبب ما أتلفته الجوائح، ولكن النبي ﷺ حثهم على الصدقة عليه، فدل على أنها مضمونة عليه، ولنست من ضمان البائع^(٢).

ثانياً: ما تعلل به أصحاب المذهب الثاني: المالكية:

استدلوا: بأن ما دون التلث يلقطه الطير، وينساقط غالباً، فضمنه المشتري للعرف الجارى فيه، وليس كذلك ما زاد على التلث وبالجائحة^(٣).

ثالثاً: ما استدل به أصحاب المذهب الثالث:

استدل الشافعية: في القديم والحنابلة على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول والقياس:

أ - استدلوا من السنة بما يلى:

1- روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح^(٤).

ووجه الدلالة هو: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح والأمر للوجوب ما لم توجد قرينة صارفة^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، والتزمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: الحاوی الكبير . ٢٠٧/٥

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ، ١٩٧/٢ ، الناشر: وزارة الأوقاف بدولة المغرب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، وأبو داود في كتاب البيوع بباب في بيع التلث، وقال: لم يصح عن النبي ﷺ في التلث شيئاً، وهو رأى أهل المدينة.

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي ٤/٢٧٣ - ط، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- روى عن جابر عليه أياضاً أن النبي ﷺ قال: "إن بعث من أخيك ثمراً، فاصابه جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق".^(١)

ووجه الدلالة هو: قوله ﷺ "لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً؛ لأن الثمر في معنى الباقية في بد البائع، من حيث إنه يلزم سقيها، فكأنها نفت قبل القبض، فكانت من ضمان البائع".^(٢)

ب - ما استدلوا به من المعقول:

قالوا: إن الثمرة لا يتم قبضها إلا بقطعها، بدليل أنها لو عطشت وأضرت عطشها بالمشترى ثبت له الخيار بالفسخ؛ لحدوث هذا العيب، وما حدث من العيب بعد القبض لا يستحق به المشترى الخيار، وإذا دل هذا على أنها غير مقبوضة كانت من ضمان البائع وليس من ضمان المشترى.^(٣)

ج - ما استدلوا به من القياس:

قالوا: إن قبض الثمرة يقاس على منافع الدار المستأجرة؛ لأن الناس تعرفوا أن الثمر لا يأخذ دفعة بل على دفعات، كما تستوفى منافع الدار مدة بعد مدة، فلما كان تلف الدار المستأجرة قبل مضي المدة مبطلاً للإيجارة وإن حصل التمكين، وجب أن يكون تلف الثمرة من ضمان البائع.^(٤)

(١) أخرجه مسلم في باب وضع الجاونع من كتاب المساقاة.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووى ٢١٧/١٠ - ، دار الفكر - بيروت.

(٣) النظر: الحاوي ٢/٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٦/٥.

المناقشات:

أولاً: مناقشة ما تعلل به المالكية:

نوقش بأن ما يكون من ضمان أحد المتابعين لا يقع الفرق فيه تلف قليلاً
وكتيره يعرف معناد أو غيره^(١).

ثانياً: مناقشة ما استدل به الشافعية في القديم والحنابلة:

- نوقش حديث جابر الأول بأن الأمر بوضع الجواح يحمل على الاستحباب لا على الوجوب، أو فيما بيع قبل بدو صلاحه، ويحتمل أن الأمر بوضع الجواح محمول على وضعها عن البائع دون المشتري؛ لأنه يحتمل الأمرين معاً وليس أحدهما أولى من الآخر^(٢).

وقال الإمام الشافعى - رحمه الله - في كتابه الأم: أنه حديث معلول لا يصح الاحتجاج به؛ لأن سفيان و هذه؛ لأنه قال: قد كان بعد نهيء عن بيع السنين، وقبل أمره بوضع الجواح كلاماً لم أحفظه، يجوز أن يكون فيما لم يحفظه ما يدل على مراده بوضع الجواح وبصرف عن ظاهره^(٣).

- ونوقش حديث جابر الثاني من وجهين:

أحدهما: أنه محمول على ما قبل التسليم.

الثاني: أنه محمول على الندب والإرشاد، كما قال - عليه السلام -: تألا فلان لا يفعل خيراً^(٤).

- نوقش دليل المعقول من وجهين:

(١) انظر: الحاوی الكبير للماوردى . ٢٠٧/٥

(٢) انظر: الحاوی الكبير للماوردى . ٢٠٨/٥

(٣) انظر: الأم ٣/٥٦ ، ٥٧

(٤) انظر: الحاوی الكبير للماوردى . ٢٠٨/٥

أولهما: أن ثبوت الخيار الثابت للمشتري بسبب عطشه لا يمنع من ثبوت القبض؛ لأن المقبول في خيار الشرط يستحق الرد بما حدث من عيوب في زمن الخيار وإن لم يقبض.

الثاني: أن خيار العطش إنما استحقه المشتري لوجوب السقى على البائع ولم يكن له بالتأخير رجوع؛ لأن الحظر لا يجب على البائع، فما حدث من نقص بسبب الجائحة كان من ضمان المشتري وليس من ضمان البائع^(١).

- نوافذ دليل القياس:

بأن قياس قبض الثمرة على منافع الدار قياس مع الفارق ومن ثم فإنه لا يصح؛ لأن ما حدث من منافع الدار غير موجود في الحال، ولا يقدر المستأجر على قبضه فبطلت الإجارة بتأخير الدار قبل المدة، وليس الثمرة كذلك؛ لأنها موجودة يمكن للمشتري أن يتصرف فيها ويحدث في الحال جمعها، فلم يبطل البيع بعد التمكين منها^(٢).

الترجيح:

وبعد استعراض مذاهب الأئمة الأربع في حكم وضع الجوائح وذكر أدلة كل مذهب، ومناقشة ما تعلق به المالكية، وما استدل الشافعية في القديم والحنابلة، أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الجديد القائلين بأنها من ضمان المشتري وليس من ضمان البائع لقوة ما استدلوا به وسلمته من المناقشة.

- والله أعلم، ،

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٠٩/٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٠٩/٥.

ولكننا نتساءل هل يمكن الجمع بين الأدلة؟

نقول: إن ابن حزم الظاهري حاول الجمع بين حدثي جابر المتقدمين والذي استدل بهما أصحاب المذهب الثالث، وبين حدث أنس بن مالك رض، والذي قال فيه: إن النبي ص نهى عن بيع الثمر حتى يزهى، قالوا: وما يزهى، قال: يحمر، أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك^(١)؟

قال ابن حزم: صحي بهذين الخبرين أن الجوائح التي أمر بها رسول الله ص بوضعها هي التي تصيب ما بيع من الثمر سنين - إلا سنتين أو ثلاثة أو أكثر - وقبل أن يزهى، وأن الجائحة التي لم يسقطها وألزم المشترى مصبيتها هي كل ما تصيب الثمر المباع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه أ.هـ^(٢).

الظروف الطارئة وتأثيرها على عقد البيع:

عقد البيع من العقود اللاحمة، التي لا يجوز شرعاً لأحد الطرفين التخل منه بالفسخ إلا برضى الطرف الآخر، ولكن قد يطرأ على هذا العقد تغيير جوهري يمنع من الاستمرار في إمضاءه بسبب لا دخل لأحد فيه كالجوائح التي سبق بيانها، وحينئذ يفسخ العقد لهذه الظروف الطارئة؛ دفعاً للضرر الواقع على المشترى.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ، استمداداً من أصول الشريعة الإسلامية، تحقيقاً للعدل الواجب بين الطرفين؛ ودفعاً للضرر الواقع على المشترى بسبب لا دخل له فيه.

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدء صلاحها، وسلم في البيوع، بباب بيع الثمار قبل بدء صلاحها.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٢٨٠/٧، ٢٨١، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداوى - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

المبحث الثاني

عقد الإيجاره وتأثيره بالظروف الطارئة

لا خلاف بين الفقهاء من أنه لو استأجر شخص دار للسكن، أو أرضاً للزراعة أو دابة للحمل أو الركوب، وقبل وضع يده عليها، حال بينه وبين الانقطاع بها ما يمنع ذلك، كهدم الدار، أو غرق الأرض، أو انقطاع مائها، أو موت الدابة، فإن الإيجاره تفسخ دفعاً للضرر عن المستأجر.

وكذلك لا خلاف بينهم إذا وضع المستأجر يده على العين المؤجرة وانتفع بها مدة، ثم طرأ عليها ما يمنع الانقطاع بها، مما لا دخل للمستأجر فيه، فإن الإيجاره تفسخ فيما بقى من المدة دون ما مضى، من ثم يكون لمالك العين - المؤجر - من الأجرة بقدر ما استوفى المستأجر من المنفعة.

أما إذا حدث خوف عام يمنع من سكناً هذا المكان، أو تحاصر البلد فمنعوا من الخروج إلى الأرض، ونحو ذلك، فحيثئذ يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالباً يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة.

يقول ابن عابدين من فقهاء الحنفية في حاشيته في باب فسخ الإيجاره تفسخ بختار الشرط وبختار الرؤية: كالبيع، خلافاً للشافعى، وبختار عيب حاصل قبل العقد أو بعده بعد القبض أو قبله يفوت النفع به، كخراب الدار، وانقطاع ماء الري، وانقطاع ماء الأرض، وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر. أ.هـ^(١).

وفي بداية المجتهد لابن رشد من فقهاء المالكية يقول: وعند مالك أن أرض المطر إذا أكريت، فمنع القحط من زراعتها، أو زرعتها فلم ينجبت الزرع فما كان القحط أن الكراء ينفسخ، وكذا إذا تعذر بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها. أ.هـ^(٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧١، ٧٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤/١٨١٨، ١٨١٩.

وفي نهاية المحتاج للرملي من فقهاء الشافعية يقول: وتتفسخ الإجارة بخلاف مسلوكي ملءه ثفنن في عقدها شرعاً، كمسلمة استأجرت مدة لخدمة مسجد فحاصت لها، أو حساً كالموت، فلتفسخ بالحو موت الدابة والأجير المعدين، ولو فعل المستأجر الفرول المفعود عليهما قبل تعصبهما، كالبيع قبل تعصبه، ويكون المستأجر بالاتفاق معن ضاماً لها، بخلاف المنفعة؛ لأن الانفصال إنما هو في الزمان المستقبل وملائمه معروفة، لا يتصور أن يرد الاتفاق عليها^(١).

وفي الروض المربع للبيهقي من فقهاء الحنابلة يقول: وتتفسخ الإجارة بخلاف العين المزجرة، كدابة وعبد ماناً؛ لأن المفعود زالت بالكلية، وإن كان الثلف بعد مدة لها أجرة، لفسخت فيما بقى، ووجب للماضي القسط، وتتفسخ الإجارة أيضاً.

بموت المرتضى متذرأ استفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لن يقوم مقامه في استيفاء المفعود، وتفسخ أيضاً - بالقلاع ضرس أكثر لقطعة أو برنه؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه، فإن يم بيرأ أو امتنع المستأجر من قلعه لم يجري. أ.ه.^(٢).

هذا، وقد ذكر فقهاء المذاهب الفقهية الأربع في حكم الأذار الطارئة على عقد المساقاة والمزارعة مثل الذي ذكروه في الإجارة، وسندهم في هذا هو نفع الضرر الواقع على المستأجر عند تعذر استيفاء المنفعة المتعاقد عليها عملاً بقوله «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

(١) النظر: نهاية المحتاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، ٥/٣١٧-٣١٨ ط ، دار الفكر- بيروت.

(٢) النظر: الروض المربع، للبيهقي وحاشيته عبد الله العنقرى- ط، دار ابن الجوزى- القاهرة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ١٠/٢٣٠، لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقال: ولا يسد من وجه صحيح، ورواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بسد فيه القطاع، ومن حديث ابن عباس بسد فيه ضعف، رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم كلهم من حديث ابن سعيد الخدرى، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وملأ ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطنى من وجوه ومجموعها بقوى الحديث ويسنه.

أ.هـ. النظر: جامع الأصول ٦: ٤٤.

وهذا الحديث النبوى الشريف من جوامع كلمه ﷺ، أصبح قاعدة شرعية بنىت عليها أبواب كثيرة من الفقه الإسلامي، واندرجت تحتها من المسائل الفرعية مالا يكاد يحصى، وصارت هذه القاعدة مظهراً إسلامياً للعدل ورد العدوان، والتعاون البناء وتحقيق الأمن ونشر السلام بين الناس^(١).

الظروف الطارئة وتأثيرها على عقد الإجارة:

بما أن عقد الإجارة عقد على منفعة لمدة محددة من الزمن بين الطرفين فقد يقع في هذه المدة تغيير جوهري يطرأ على العقد فيمنع المستأجر منعاً كلياً من استيفاء المنفعة المتعاقد عليها، وحينئذ يفسخ العقد لهذه الظروف الطارئة، وفقاً لضرر المستأجر.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ، استمداداً من أصول الشريعة الإسلامية تحقيقاً للعدل الواجب بين طرف العقد، ومنعاً للضرر الواقع على أحد الطرفين بسبب لا دخل له فيه.

(١) انظر: القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه، ص ٩٦، د/ محمد بكر إسماعيل - ط، دار المنار - القاهرة.

المبحث الثالث

العقود المترافقية التنفيذ

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

عقد التوريد

تعريفه:

التوريد في اللغة مصدر فعله ورد، يقال: ورد فلان وروداً، أي: حضر، وأورده غيره واستورد، أي: أحضره، وورد بالتضعيف توريداً كقطع تقطعاً^(١).
وعقد التوريد اصطلاحاً هو:

أن يتتعهد طرف أول بتسليم سلع معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة للطرف الآخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه^(٢).

مثال ذلك:

أن يتتعهد شخص على توريد سلع غذائية يومية بصفة دورية، إلى مستشفى أو فندق أو جهة حكومية، بأسعار اتفق الطرفان عليها في كل صنف لمدة عام مثلاً، فحدثت جائحة بالبلاد، أو طوفان أو زلزال، أو حرب مدمرة، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف السعر المتفق عليه عند التعاقد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

صور عقد التوريد وحكم كل صورة:

الصورة الأولى لعقد التوريد:

أن يتطلب عقد التوريد صناعة سلعة من السلع وتوريدتها بعد تصنيعها، فالعقد حينئذ يأخذ حكم عقد الاستصناع، كالتعاقد على توريد البنرول بعد إنتاجه،

(١) انظر: لسان العرب مادة (ورد).

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهاورى . ١٣ - ٧ / ٧

الظروف الطارئة - وتأثيرها على العقود والالتزامات
والتعاقد على بيع السيارات والمعدات مع الشركات المصنعة لها وتوريدتها بعهود
آجلة بعد التصنيع والتعاقد على ما تنتجه المناجم.

تعريف عقد الاستصناع:
لغة: طلب الصنعة، أى يطلب الصانع العمل فالصنعة عمل الصانع فى

صناعته.
وفي الاصطلاح: هو عقد على بيع فى النمة مطلوب عمله، أو هو طلب عمل
شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع.
أركاته: عقدان، ومعقود عليه، وصيغة - إيجاب وقبول^(١).

دليل مشروعيته:
الإجماع الثابت بالتعامل من رسول الله - إلى يومنا هذا، وقد استنصرع
النبي - منبراً وخاتماً^(٢).

وقد جوز الاستصناع استحساناً، والقياس أنه لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم، وهو
منهي عنه، ولكن ترك العمل به بما ذكرنا^(٣).

حكمه بمعنى الأثر المترتب عليه:
إفادة الملك في البدين لكل من المتعاقدين، أو بعبارة أخرى، ثبوت الملك
للمسئل في العين المباعة في النمة، وثبت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير
لازم.

ويصح الاستصناع سواء حدد فيه الأجل لتسليم الشيء المصنوع، أم لا لأن
كان حالاً^(٤)

شروط صحته:

(١) نظر: بداع الصنائع للأكاسنى ٢/٥، ٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التبلس، حديث رقم ١٩٩٥.

(٣) نظر: المبسوط للمرخسي ١٢/١٣٨.

(٤) نظر: بداع الصنائع ٣/٥.

يشترط في صحة عقد الاستصناع ثلاثة شروط:

- ١- بيان المصنوع ببياناً تاماً يحول دون النزاع بعد صنعه، فيبين جنسه ونوعه، وقطره، وجميع أوصافه، وذلك يختلف باختلاف المصنوع.
- ٢- أن يكون مما يجري التعامل بين الناس باستصناعه كالسيارات والطائرات والملابس، الأدبية، وأثاث المنزل.

٣- لا يذكر في العقد أجلًا محدداً للتسليم، فإذا ذكر العاددان أجلًا للتسليم المصنوع، فسد العقد وإنقلب إلى عقد السلم عقد أبي حنيفة، وقال الصاحبان: ليس هذا بشرط، فالعقد استصناع على كل حال، حدد فيه أجل أم لم يحدد، وهو الصحيح، وبقولهما أخذت مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٨٩)^(١).

صفة عقد الاستصناع:

الاستصناع: عقد غير لازم قبل العمل من الجانبين باتفاق، ومن ثم يثبت لكل منهما خيار الامتناع قبل العمل.

وأما حكمه بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع - طالب الصنعة - فكذلك؛ لأنه لا يتعين إلا بخيار المستصنع، حتى كان للصانع أن يبيعه من شاء؛ لأن العقد ما وقع على عين المصنوع بل على مثله في الذمة، حتى إنه لو اشتري الصانع من مكان آخر وسلمه إلى المستصنع جاز ذلك.

وأما إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة فقد سقط خيار الصانع وبقى خيار المستصنع؛ لأنه اشتري ما لم يره فله الخيار، فبرده يفسخ الخيار ويعود إليه رأس المال؛ وأن الخيار كان ثابتاً لهما قبل الإحضار لما ذكرنا أن العقد غير لازم.

وقيل: لا خيار لأحدهما؛ منعاً من وقوع المنازعات بين المتعاقددين؛ وأن هذا القول يتفق مع القوة الملزمة للعقد بصفة عامة في الشريعة الإسلامية، وهذا القول

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٥، ومجلة الأحكام العدلية المادة (٣٨٩).

يتاسب أيضاً مع الحياة الاقتصادية المعاصرة من استصناع أشياء غالبية الثمن كالسفن والطائرات، فلا يمكن أن يكون عقد الاستصناع فيها غير لازم^(١).

الفرق بين عقد السلم وعقد الاستصناع:

بالرغم من أن الاستصناع من صور بيع المعدوم الذي يجوز لحاجة التعامل به بين الناس، فإن هناك فروقاً بينهما أهمها ما يلى:

١-أن المبيع في السلم دينا تتحمله الذمة، فهو إما مكيل أو موزون، أما المبيع في

الاستصناع فهو عين لا دين كاستصناع أثاث منزل أو حذاء، ونحو ذلك.

٢-يشترط في السلم وجود أجل معلوم، ولا يشترط هذا في الاستصناع.

٣-عقد السلم لازم بخلاف الاستصناع فهو غير لازم قبل العمل لازم بعده.

٤-يشترط في السلم قبض رأس المال في مجلس العقد، ولا يشترط قبضه في

الاستصناع^(٢).

الصورة الثانية لعقد التوريد:

أن يكون عقد التوريد سلع لا تحتاج إلى صنعة، ولكنها موصوفة في الذمة وصفاً دقيقاً ينفي الجهة عنها عند التسلیم.

ولهذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: ألا يدفع الثمن كله عند التعاقد، لأن تؤجل الجهة المتعاقدة الثمن فتدفعه

على دفعات، كما أن المورد يورد أيضاً السلع المتعاقد عليها على فترات.

فهل يصح العقد أو لا يصح: اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يرى زفر من فقهاء الحنفية، والأصح عند الشافعية بطلان هذا العقد^(٣).

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن المهام ٩٨/٧ - ط، دال الفكر - بيروت.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٥ - ط، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٠١/٥، والحاوى الكبير للماوردي ٣٨٩/٥ - ط، دار الكتب العلمية - بيروت.

المذهب الثاني: ويرى الإمام أبو حنيفة وصاحبيه، والمالكية وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة صحة هذا العقد^(١).

الأدلة:

أولاً: ما استدل به أصحاب المذهب الأول:

أولهما: روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين^(٢)، ووجه الدلالة هو: أن عدم تسليم الثمن عند التعاقد دين وعدم تسليم الساعة عند التعاقد دين، ومن ثم فإن العقد عليها لا يصح لنفيه ﷺ عن ذلك.

ثاني: قوله رحمه الله لحكيم بن حزام "لا تبع ما ليس عندك"^(٣).

ووجه الدلالة هو: أن عقد التوريد الذي لا يتم دفع البدلين ببيع الدين بدين، ومن ثم فإنه يدخل تحت بيع ما ليس عند الإنسان فلا يصح.

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني:

١- أن عقد السلم إذا انعقد بلفظ السلم وجب فيه قبض رأس المال في المجلس، وإذا انعقد بلفظ البيع، فلا يشترط فيه ذلك^(٤).

إذن يفهم من هذا أن عقد السلم إذا انعقد بلفظ البيع، فإنه لا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، وفي هذه الحالة يكون البدلان مؤجلين، وعليه فإن عقد التوريد الذي يتأخل فيه البدلان لا يخرج عن هذا الإطار الشرعي لعقد السلم، من ثم فإنه يكون مشرعًا بهذه الكيفية.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠١/٥، والإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢٨٠/١، والحاوى ٣٨٩/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢١٤/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٣/٢٠.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٧١/٣، والحاكم ٧٥/٢، كلاماً بند ضعيف إلا أن بيع الدين بالدين أجمع أهل العلم على عدم جوازه كما قال الشوكانى في نيل الأوطار ١٥٦/٥.

(٣) أخرجه الترمذى في باب بيع ما ليس عند الإنسان، وقال: حسن صحيح.

(٤) الحاوى الكبير ٣٨٩/٥.

٢- عقد التوريد في حالة تأجيل البدلين فيه يكون البدلان من قبيل بيع الصفة بالصفة عند المالكية، وببيع الصفة تشرط فيه ألا يقدم دفع الثمن كما أن البضاعة فيه مؤجلة، وبالتالي فيجب أن يؤجل الثمن.

ولا شك أن المورد الذي أبرم عقد التوريد يكون متأكداً ووائقاً كل النية بأنه سيحصل على البضاعة، إن لم تكن عنده بالفعل، كما أن الجهة المتعاقد معها ملتزمة هي الأخرى بدفع الثمن، إذن عقد التوريد الذي يتأخر فيه دفع البدلين صحيح؛ لأنه من قبيل بيع الصفة بالصفة على صريح مذهب الإمام مالك^(١).

٣- عموم البلوى الذي عمّت به القوانين والأعراف الدولية، وغيرها التي لا يديل لها في عصرنا الحاضر أفضل من عقد التوريد الذي يتأخر فيه البدلان، فأصبحت الحاجة إليه عامة، وال الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، وأن يكون فيها مخالفة لبعض القواعد الشرعية، وذلك لمصلحة يجب تحصيلها استحساناً^(٢).

المناقشات:

مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الأول:

أولاً: حديث عمر رضي الله عنه الذي نص فيه على نهي النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين، حديث غير صحيح سندًا ودلالة.

أما من حيث سنته: فقال الشوكاني: تفرد بهُ موسى بن عبيدة الزبدي^(٣)، كما قال الدارقطني، وأبن عدى، وقد قال فيه أحد: لا تحل الرواية عنه عندي، ولا

(١) انظر: جواهر الإكليل للشيخ/ صالح عبد السميع الأزهري، شرح مختصر خليل ٧٦/١ - ط، دار الفكر - بيروت.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ١٤٥/٢، للعز بن عبد السلام - ط، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) انظر: ترجمة وما قيل فيه في تقرير التهذيب لابن حجر، ترجمة ٦٩٨٩ ص ٥٥٢ - ط، دار الرشيد، حلب - سوريا، ومختصر الكامل لابن عدى، ترجمة ١٨١٣ ص ٧١٢ - ط، مكتبة السنة القاهرة.

أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس هذا حديث صحيح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، قال الشافعى: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث أ.هـ^(١).

وأما من حيث دلالة حديث ابن عمر السابق: على المعنى فقد اختلف فيها أهل العلم، فقال بعضهم: يؤخذ بهذا الحديث إذا كان نشأ الدينين حين العقد.

وقال البعض الآخر: يلزم أن يكون هناك دينان قبل العقد، ثم يعقد العقد بين الدينين، وعلى هذا التفسير لا يكون النهى شاملًا لما صار ديناً في العقد، بل المراد منه، ما كان ديناً قبل العقد، وذلك كبيع ما هو في نمة أحمد لحسين بمال آخر في نمة عمر، ومما كان ديناً قبل العقد.

وهناك تفسير آخر: فسر به الحديث، وهو: صورة اتحاد الجنس كذهب بذهب، أو شعير بشعير فيلزم الربا.

وبالتالي فإن الاختلاف في تفسير الحديث يجعله مبهم الانطباق على عقد التوريد، ومن الأمور المسلم بها أن الدليل إذا نطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(٢).

(١) انظر: نيل الأوطار ١٥٦/٥.

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة ٢٣٩، د/ على قاسم.

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني:
نوقش حديث حكيم بن حزام عليه بأنه يحتمل أكثر من معنى فبعض الفقهاء
استدل بهذا الحديث على عدم جواز بيع المعدوم.
 واستدل البعض الآخر على عدم جواز بيع العين الغائبة.
 وفريق ثالث يرى احتمال أن يكون المراد به بيع شيء مباح على أن يستولي
 عليه فيسلمه.
 وفريق رابع يرى: أن المراد ببيع الإنسان ما لا يمتلك سواء أكان معيناً في

الذمة.
 وفريق خامس يرى: أن المراد به النهي عن بيع الأعيان^(١).
 وعلى هذا التفسير الأخير للحديث فإن عقد التوريد لا يدخل في بيع ما ليس
 عند الإنسان؛ لأنه مضمون في الذمة، وليس بيع أعيان.

الترجيح:
من خلال ما سبق إيضاحه يتبيّن لنا بأن الراجح هو المذهب القائل
بمشروعية عقد التوريد الذي يتوجّل فيه البدلان، وذلك؛ لقوة أدلة تم وسلامتها من
المناقشة، ولا يدخل عقد التوريد حينئذ في بيع المعدوم الذي لا يصح بيعه.
 ورحم الله - تعالى - العلامة ابن القيم الذي قسم المعدوم إلى أقسام ثلاثة وبين

حكم كل نوع منها فقال:
الأول: معدوم موصوف في الذمة، فهذا باتفاق يجوز بيعه، وإن كان الإمام أبو حنيفة
- رحمه الله - قد اشترط في هذا النوع أن يكون موجوداً وقت التعاقد، من
حيث الجملة، وهذا هو السليم.

الثاني: معدوم تابع للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان:

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص ٢٤١، د/ على قاسم.

النوع الأول: منتفق عليه وهو بيع الثمار وبعد ظهور صلاح ثمرة منها، وإن كانت بقية الثمار معدومة وقت التعاقد، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود.

النوع الثاني: مختلف فيه كبأة المقادى والمطابخ إذا طابت فهذه فيها قولان:

القول الأول: أنه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء على ما جرت به العادة، ويجرى مجرى بيع الثمرة بعد بذو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين، الذي استقر عليه عمل الأمة، لا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه، كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا أثر، ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك - رحمه الله - وأهل المدينة وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أنه لا يباع إلا لقطة بلقطة.

وهذا القول لا بنضبط شرعاً: ولا عرفاً، ويتغدر العمل به غالباً.

النوع الثالث: معدوم لا يدرى أىحصل أم لا يحصل ولا نقة لبائعه في حصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا النوع من الشارع بيعه، لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً^(١).

وأقول: إن الذي ذكره العلامة ابن القيم هو: الذي يتمشى مع واقع الأمة المعاصر، ولا يتصادم مع النصوص؛ لأنه لا يشترط فيها أن تكون احتمال وجودها غالباً، إذن: فعقود التوريد التي يتأخر فيها دفع البدلين عند التعاقد لا تدخل في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، أو في بيع المعدوم أو في بيع الغرر.
والله تعالى أعلم، ،

الحالة الثانية: أن يدفع الثمن كله عند التعاقد وتوصف السلعة المتعاقد على توريدها وصفاً دقيناً ينفي الجهة عنها يجعلها وكأنها مرئية، وكان المورد لها قادراً على تسليمها بالأوصاف المبينة عند التعاقد، أو لا توصف.

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٨٠٧/٥، وما بعدها بتصرف يسير.

ففي مشروعية هذا النوع من التعاقد خلاف على مذهبين:
المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وأحد قولين عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، صحة العقد، يقول ابن قدامة في المغني:
وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن المعرفة بالصفة معرفة بالشيء الموصوف^(٥).
المذهب الثاني: ويرى الشافعية في الجديد، والرواية الثانية عند الحنابلة بطلان التعاقد على العين الغائبة حتى وإن كانت موصوفة وصفاً دقيقاً ينفي الجهة عنها^(٦).

الأدلة:

أولاً: ما استدل به أصحاب المذهب الأول:
استدلوا بالكتاب والسنة والقياس:
فمن الكتاب: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(٧).
ووجه الدلالة: أن العين الموصوفة وصفاً دقيقاً ينفي الجهة عنها عند التعاقد، وصفها يجعل العقد صحيحاً؛ لأنه وقع على وجه التراضي.
ومن السنة: قوله - ﷺ: «لَا تبَاشِرُ الْمَرْأَةَ فَتَعْتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَرَاهَا»^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٠٩.

(٢) جواهر الإكليل ٢/٦٦.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٢٠٢، والمجموع للنوعي ٩/٣٠١.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٣٩١.

(٥) المغني ٦/٣٩١، وبداية المجتهد ٣/١٦٢٤ - ط، دار السلام تحقيق د/عبد الله العبادي.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٠٢، والمقنع ٢/٨٨، لابن قدامة، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

(٧) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتعتها لزوجها حديث رقم ٥٢٤٠، فتح الباري ٩/٢٥٠ - ط، الريان.

ووجه الدلالة: أن الصفة قامت مقام الرؤية، وإن كان الحديث وارداً في عقد النكاح، إلا أنه ينطبق على سائر العقود^(١).

وأسئلوا من القواسم: بقياس عقد التوريد عند تسليم رأس المال كله عاجلاً، وتاجيل السلع المتعاقد على توريدها بعد وصفها وصفاً دقيقاً ينفي الجهة عنها، على عقد العمل^(٢)، فإنه يصح إذا ذكرت أوصاف المعقود عليه وصفاً دقيقاً، ينفي الجهة عنه، كما يقاس - أيضاً - على الاستصناع، فإنه لا يشترط تسليم المعقود عليه في المجلس^(٣).

(١) انظر: دراسة مقارنة حول عقد البيع / الشافعى عبد الرحمن ص ١٠٥ ، المكتبة التوفيقية.

(٢) السلم لغة: السلف، وهى لغة أهل العراق، وأهل الحجاز يطلقون عليه: السلم فى اللغة، وسمى سلماً لتسليم رأس المال فى المجلس، وسمى سلفاً: لتقديم رأس المال - أيضاً .

وفي اصطلاح الفقهاء: عقد على موصوف فى النمة مؤجل بثمن مبوض فى مجلس العقد. وعرفه الحنفية: بأنه أجل بعاجل، يعني بيع أجل، وهو المسلم فيه، بعاجل، وهو رأس المال والسلم: جائز بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فقوله - تعالى - : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتُم بِنِعَمَتِ اللَّهِ فَلَا كُنُّوا كَاذِبِيْنَ » (من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة). قال ابن عباس - رضى الله عنهم - أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحشه الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

ومن السنّة: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس - رضى الله عنهم - عن رسول الله - ﷺ - قال: « من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ».

وأجمعوا الأمة على مشروعية عن ابن المنذر قال: أجمع كل من احفظ عليه من أهل العلم على أن السلم جائز.

ولما المعقول: فإن حاجة الناس تدعو إلى ذلك فجوزه الشارع لمصلحة الناس، والرفق بهم، واستثناء من أمر من نوع، وهو بيع الإنسان ما ليس عنده. انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥، ٥٠١/٤، وكشف النقاع ٢٢٥/٢، والمغني ٣٨٥/٦، وفتح الباري ٤/٥٠١.

(٢) انظر: عقد البيع، د/ الشافعى عبد الرحمن، ص ١٠٥.

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول:

أ - فمن السنة ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - نهى عن بيع الغرر^(١).

ووجه الدلالة: أن بيع العين الغائبة فيه غرر ظاهر، ومن ثم لا يصح عقد التوريد للأشياء الغائبة.

ومنها ما روى عن: حكيم بن حزام - قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبناعه من السوق، فقال - لا تبع ما ليس عندك^(٢).

ووجه الدلالة: أن النهي في الحديث عام في عدم صحة بيع الإنسان ما ليس عنده، وبما أن عقد التوريد يكون على غير موجود، لذا فإنه لا يصح عملاً بمقتضى هذا الحديث.

ب- واستدلوا من القياس بعدم صحة عقد التوريد على العين الغائبة حتى وإن كانت موصوفة على عدم صحة بيع النوى في التمر بجامع أن كلاً منها غائب لا يمكن الوقوف على حقيقته.

ج- دليل المعقول: قالوا: إن التعاقد على العين الغائبة حتى ولو وصفت لا يخلو من غرر، وقد يتغير سعر السلعة خلال هذه المدة أكثر من مرة، فإن زاد انزعجاً البائع، وإن نقص انزعجاً المشتري، فمن المحتمل حينئذ للزيادة أو النقصان، هذا بالإضافة إلى أن العلم الحاصل بالوصف ليس كالعلم الحاصل بالرؤية^(٣).

(١) أخرجه مسلم، باب بطلان بيع الحصاء الذي فيه غرر من كتاب البيع.

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع - باب ما جاء في كراهة بيع ؟؟؟ الإنسان، وقال: حسن صحيح.

(٣) عقد البيع، د/ الشافعى عبد الرحمن ص ٦٠١.

المناقشات:

مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني:

أولاً: مناقشة ما استدلوا به من السنة:

يناقش حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - بأن السلعة بعد وصفها وصفاً دقيقاً واضحاً ينفي الجهالة عنها لا ينطبق عليه بيع الغرر المنهي عنه.

وفي الحديث: وإن كان فيها غرر فهو يسير يغى لا سيما وأن المتعاقد الآخر يثبت له حق الخيار إذا كان المعقود عليه خلاف الوصف.

ويناقش ما استدلوا به من حديث حكيم بن حزام - عليه السلام - بأنه يتحمل أكثر من معنى كما سبق وأن أوضحنا هذا.

ثانياً: ويناقش ما استدلوا به من القياس: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن النواة داخل التمرة لا توصف بخلاف المتعاقد عليه في عقد التوريد وكان غائباً ولكنه وصف وصفاً دقيقاً ينفي الجهالة عنه.

ثالثاً: ويناقش ما استدلوا به من المعمول: بأن الغرر في عقد التوريد على سلع غائبة بعد وصفها وإن وجد فهو غرر يسير، فإنه يغتفر لا سيما وأن المتعاقد الآخر إذا وجد المعقود عليه بعد وصفه إذا كان على خلاف الصفة ثبت له الخيار.

الترجح:

وبعد أن استعرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم مع مناقشة ما يتحمل منها للمناقشة في حكم عقد التوريد الذي دفع فيه الثمن كاملاً عند التعاقد على توريد سلع غائبة ولكنها وصفت وصفاً دقيقاً، نرى بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بصحة التعاقد على العين الغائبة الموصوفة، وذلك لقوة أدلتهم وسلمتها من المناقشة؛ ولأنه الأرقى بالمعاملات المالية المعاصرة بين الناس؛ لأن له نظير في الشرع، وهو عقد السلم المشروع بالنص والإجماع. والله تعالى - أعلم -

عقد التوريد وتأثيره بالظروف الطارئة:

من المعلوم أن عقد التوريد من العقود المترافقية التنفيذ، أي: يكون على مراحل زمنية متعددة، وقد يحدث في هذه المراحل الزمنية تغيير جوهري في الأسعار، أو في انتظام ورود السلع المتعاقد على توریدها، نتيجة لقوة قاهرة غير متوقعة عند التعاقد، كزلزال، أو طوفان، أو حروب، مما يكون سبباً رئيسياً إلى الإخلال بميزان المعاوضة الذي تم التعاقد عليه، وحينئذ يجوز شرعاً اللجوء إلى القضاء؛ لإعادة التوازن إلى طرفى العقد، والخروج من النزاع، بالاستناد إلى وضع الجوانح، ورعاية للأعذار الطارئة، بناء على ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية، وسبق بيانه في المبحث الأول والثاني من هذه الدراسة.

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ، وقرر الأخذ بالظروف الطارئة، وجواز اللجوء إلى القضاء لإعادة تعديل الحقوق والالتزامات بالنسبة لطرفى العقد أو فسخ العقد والتعويض، بناء على رأى أهل الخبرة^(١).

(١) فرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ص ٩٩.

المطلب الثاني

عقد الصيانة

قد يتعاقد صاحب عقار مع شركة على صيانة المصعد الكهربائي للعمارة فرقة من الزمن، أو تتعاقد جهة حكومية مع جهة أخرى على صيانة السيارات أو المعدات والأجهزة الطبية أو غيرها، ونحو ذلك فإن هذا النوع من التعاقد يسمى بعقد الصيانة.

وهو عقد مستحدث مستقل تطبق عليه جميع الأحكام العامة للعقود. ولهذا العقد صور عديدة من أبرزها وهو ما يتعامل به أهل زماننا ما يأتي:

أولاً: أن يتم التعاقد على أن يلتزم الصانع - العامل - بالصيانة فقط، أو مع تقديم بعض المواد البسيطة التي لا اعتبار لها في الغالب بين الطرفين.

ثانياً: أن يلتزم الصانع - العامل - بالصيانة فقط، وتكون قطع الغيار الازمة على المالك، وهاتان الصورتان ينطبق عليهما حكم الإجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

ويشترط شرعاً في الأجر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الأجر مالا متقوماً، ظاهراً منتقعاً به.

(١) الإجارة لغة: مصدر أجرة، بأجر، أجر إجارة.

وفي المصطلح: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة من الزمن معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم ببعض معلوم، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَفْنَاهُنَّ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ» (من الآية ٦ سورة الطلاق). ومن السنة قوله -^ص-: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يجفَ عَرْقُهُ» أخرجه البخاري باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلات أيام جاز، حديث رقم ٢٢٦٤، فتح الباري ٤٤٣/٤، وأجمع علماء الأمة على مشروعيتها، دفعها للحرج والمشقة.

الشرط الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه.

الشرط الثالث: أن يكون الأجر معلوماً ذاتاً وصفة وحلولاً^(١).

لقوله - عليه السلام: "من استأجر أجيراً فليس له أجرته"^(٢).

ثالثاً: الصيانة المشروطة على البائع لمدة معلومة، كصيانة الأدوات الكهربائية أو السيارات الجديدة في فترة الضمان، فهذه الصورة اجتمع فيها بيع وشرط في محل العقد، والشرط فيه منفعة للمشتري، فهل هذا الشرط مبطل للعقد أو لا؟

اختلاف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يرى الجمهور من فقهاء الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥) وقول مرجوح عند الشافعية^(٦)، والزيدية^(٧)، والإمامية^(٨) صحة هذا العقد الشرط.

المذهب الثاني: ويرى الشافعية في أصح القولين^(٩)، الظاهريّة^(١٠) بطلان العقد والشرط معاً.

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣/١٠٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل للخطاب ٤/٣٧٦.

(٣) انظر: كشف النقاع ٢/٢٢٩.

(٤) انظر: المجموع ٩/٣٦٦.

(٥) انظر: المنتزع المختار ٣/٦١.

(٦) انظر: مفتاح الكرامة للعاملي ٤/٢٣٠.

(٧) انظر: المجموع ٩/٣٦٦.

(٨) انظر: المحلى ٨/٤١٢.

(٩) انظر: المجموع للنووى ٩/٣٦٦.

(١٠) انظر: المحلى لأبن حزم الظاهري ٨/٤١٢.

الأدلة:

أولاً: ما استدل به أصحاب المذهب الأول:

١ - عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالشرط خصوصاً قوله - ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلاً، أو أحل حراماً" ^(١).

ب - روى عن جابر - رضي الله عنه - أنه باع إلى النبي - ﷺ - جملة واشترط جابر ظهره إلى المدينة ^(٢).

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بما روى عنه - ﷺ: أنه نهى عن بيع وشرط ^(٣).

وجه الدالة: أن البيع إذا افترن بشرط فهو باطل، سواء أكان الشرط يقتضيه العقد أو لا يقتضيه.

المناقشة:

مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني:

نوقش حديث نهى النبي - ﷺ - عن بيع وشرط بأن كثيراً من الفقهاء والمحاذين ضعفوه سندًا وموضوعاً، ومنهم من أنكره، ومنهم من استغربه.

يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه إعلام الموقعين: حديث النهي عن بيع وشرط، لا يعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة، والقياس، ولانعقاد الإجماع على خلافه ^(٤).

(١) أخرجه الترمذى في الجامع كتاب الأحكام حديث رقم ١٣٥٢، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخارى في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز من كتاب الشرط، ومسلم في، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المسافة.

(٣) معلم السنن للخطابي ١٤٦/٣، باب شرط وبيع من كتاب البيوع، تلخيص الحبير لابن حجر ١٢/٣، في باب البيوع المنهي عنها.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣٤٦/٢.

المترجم:

وبعد أن استعرضنا مذاهب الفقهاء في حكم افتراض العقد بالشرط الذي فيه منفعة للمشتري، والتزم به البائع برضاه وفقاً للمتعارف عليه، أرى بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بصحة العقد والشروط، وذلك لقوة أدلة لهم وسلمتها من المناقضة، ولأنه هو الأرقى بالمعاملات المالية بين الناس.

رابعاً: الصيانة المشروطة في عقد إجارة المنافع:

إذا أجر شخص لأخر سكن أو سيارة للركوب، ونحو ذلك واحتاجت هذه العين إلى صيانة، فعلى من تكون صيانتها؟

إذا كانت الصيانة لا يتوقف استيفاء المستأجر المنفعة عليها، بل من الممكن استيفاء المنفعة بدونها كإحداث ديكورات في الشقة، أو دهنها بلون معين، فيجوز في هذه الحالة اشتراط الصيانة على أحدهما المؤجر أو المستأجر.

أما إذا كانت الصيانة لا يتم استيفاء المنفعة إلا بها كسقوط جدار من الدار المؤجرة أو عطل فني في موتور السيارة المؤجرة للركوب أو للجمل، كانت الصيانة على المالك باتفاق الفقهاء^(١).

وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية فجاء في المادة (٥٢٩) إعمال الأشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة إلى الأجر: مثلاً - تطهير الرحي على صاحبها، كذلك تعمير الدار وطرق الماء، وإصلاح منأذنه، وإنشاء الأشياء التي تخل بالسكنى، وسائر الأمور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار^(٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٨٠/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤/٤ - ط، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ومغني المحتاج ٣٤٦/٢، والإنصاف للمرداوى ٦٧/٦.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكم على حيدر ٥١٧/٢ - ، دار الكتب العلمية - بيروت.

وبذلك أخذ القانون المدني المصري في المادة (٥٧٦) منه: يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تتفصل من هذا الانتفاع نصاً كبيراً، ولكن لا يضمن العيوب التي جرى العرف السماح فيها^(١).

ولا يضمن المؤجر صيانة هذه العيوب إلا بشرط:

١- أن تكون هذه العيوب المراد إصلاحها متعلقة بأصل العين المؤجرة، بحيث تؤثر على أشياء جوهرية منها، وتحول دون التمكن من الانتفاع بالعين كالعيوب المتعلقة بالأبواب أو الجدران، أو الأسقف، أما إذا كانت العيوب غير جوهرية في العين المؤجرة كمفتاح المصباح الكهربائي تعطل أو بواجي السيارة أو البلاطين، فلا يتحمل المؤجر صيانتها.

٢- أن يكون حدوث العيوب في العين المؤجرة طبيعياً أو نتيجة الاستعمال المعتاد، فإذا حدثت العيوب فيها نتيجة سوء استخدام، أو إهمال من المستأجر، أو تعد أو تقريط منه، فلا يتحمل المؤجر صيانة تلك العيوب، مثل ذلك أيضاً تلف محرك السيارة؛ لعدم تقاد الزيت أو الماء فيها.

٣- أن يتعارف الناس تحمل تبعية صيانتها على المؤجر لا على المستأجر؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، بشرط عدم مخالفته للقواعد العامة، ومما يندرج تحت العرف ما يتعلق بالصيانة التحسينية والتزويق فلا يلزم واحداً منهم؛ لأن الانتفاع يمكن بدونه، وإنما يراعى ذلك العرف الدارج أو الشرط المنصوص عليه في العقد ويقدم الشرط على العرف^(٢).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنورى ٤٣٣/٦ - ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) انظر: صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف وتطبيقاتها في معاملات المصارف، د/ محمد عثمان شبير ص ٧٥٠.

اجبار المؤجر على صيانة العين المؤجرة عند ضمانه للمعيب:

اتفق الفقهاء على أن المؤجر يجبر على صيانة العين المؤجرة، إذا كانت وفقاً أو مال يتيم أو مالاً مخجوراً عليه؛ لأنه في هذه الحالات ملزم برعاية الأعيان والمحافظة عليها، وتعهدها بالصيانة والإصلاح^(١).

وأختلفوا فيما هو مملوك للأشخاص على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يرى الحنفية، والجمهور من فقهاء المالكية، والشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو المذهب أن المؤجر لا يجبر على صيانة العين المؤجرة وإصلاح ما بها من عيوب يسيرة كانت أم غيرها^(٢).

القول الثاني: يرى ابن حبيب من فقهاء المالكية أن المؤجر يجبر على إصلاح البسيير ولا يجبر على إصلاح غيره^(٣).

القول الثالث: ويرى بعض فقهاء الحنابلة أن المؤجر يجبر الإصلاح سواء أكانت العيوب يسيرة أم غيرها^(٤).

الأدلة:

أولاً: ما استدل به أصحاب القول الأول:

استدلوا بأن المالك له مطلق حرية التصرف في ماله، وأنه لا يجبر على إصلاح ملکه؛ لأن إجباره على الصيانة والتجديد يؤدي إلى تسليم عين مجدهدة لم يتناولها عقد الإجارة، والعقد شريعة المتعاقدين.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٨٠، وحاشية قليوبى وعميره ٣/٧٩، حاشية الدسوقي

٤/٦، الإنصال ٦/٧٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الإنصال للمرداوى ٥/١٢٧.

العدد الثالث والعشرون لتحولية كلية الدراسات الإسلامية والערבية للبنات - بالإسكندرية
الظروف الطارئة - وتأثيرها على العقود والالتزامات
وبذلك أخذت مجلة الأحكام العدلية في مادتها (٥٢٩)، وكذلك جاء في
 المرشد الحيران في مادة (٦٤٥)^(١).

ثانياً: ما استدل به ابن حبيب من المالكية:

استدل بأن عمل الناس جرى على إصلاح البسيط، وعدم إصلاح الكثيـر^(٢).

ثالثاً: ما استدل به أصحاب القول الثالث:

استدلوا بدللين من القياس:

أ - بالقياس على تعمير الوقف، فيرجع الناظر للوقف بجميع ما عمره على غلة الوقف.

ب - القياس على الرجوع في الرهن، فلو كانت الدار مرهونة في يد الدائن، وانهدمت فعمرها بدون إذن المالك، رجع بجميع ما عَمِرَه على المدين، كما قال القاضي أبو يعلى الحنبلي؛ لأنَّه من مصلحة الرهن^(٣).

المناقشات:

أولاً: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول:

نوقش بأن من شروط الأخذ بما جرى عليه العمل أن يكون منسجماً مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وقد أعطت الشريعة المالك حرية التصرف في ماله، وأنه لا يجبر على إصلاح ملكه^(٤).

ثانياً: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثالث:

نوقش الدليل الأول: بأنه قياس مع الفارق، فلا بُصْح؛ لأنَّ ناظر الوقف وكيل، وتصرفاته منوطبة بمصلحة الموقوف، بخلاف مالك العين المؤجرة، فإن تصريفاته فيها مطلقة.

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية مع دور الحكم ٥١٧/٢، ومرشد الحيران ص ١٦٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٦٤.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوى ٥/١٧٧.

(٤) انظر: صيانة الأعيان المؤجرة ص ٥٧٢.

ونوقيش الدليل الثاني: بأنه قياس غير صحيح؛ لأن هذه المسألة خلافية،
والذى عليه جمهور فقهاء العنابية أن المرتدين إذا عمر الدار التي انهدمت بغير إذن
الراهن لم يرجع عليه بشيء^(١).

الترجيح:

وبعد أن استعرضنا أقوال الفقهاء في إجبار المالك على صيانة العين
المؤجرة، وذكر أدلة كل قول، ومناقشة ما يحتمل منها للمناقشة أرى رجحان القول
الأول، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلمته من المناقشة.

أما القانون المدني المعاصر الذي أخذ بالقول القائل بالإجبار مطلقاً، فيجب
إعادة النظر فيه مراعاة لمصلحة كل من المؤجر والمستأجر؛ لأن النفقات التي
يتحملها نتيجة قيامه بالصيانة قد تفوق ما قد يتقاضاه من أجرة في مجموع سنوات
الإجارة.

وتساءل عن الآثار المترتبة على عدم إجبار المالك على القيام بصيانة العين
المؤجرة إذا حدث بها عيب يمنع من استيفاء المنفعة بها؟

إذا قلنا: إن المؤجر لا يجبر على القيام بالصيانة وله الامتناع عن القيام
بها، فإن امتنع فعلاً فيترتب على امتناعه الآثار الآتية:

١ - فسخ عقد الإجارة:^(٢)

فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (٥٢٩) وإن امتنع صاحبها عن أعمال
هؤلاء فلمستأجر أن يخرج منها، إلا أن تكون حين استئجاره إليها كانت على هذه

(١) انظر: صيانة الأعيان المؤجرة ص ٧٥٤، ٧٥٥.

(٢) انظر: الفتوى الهندية ٤/٤٥٨، حاشية الخرشفي ٧/٥١، المذهب ١/٤١٢، الإنصاف ٦/٧٦.

الحال، وكان قد رأها، فإنه حينئذ يكون قد رضى بالعيب، فليس له اتخاذ وسيلة الخروج من الدار بعده^(١).

و جاء - أيضاً - في مرشد الحيران مادة (٦٤٦) إذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار، أو يخل بالمنفعة كانهادم جزء منها يؤثر همه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الإجارة، ويسقط عنه الأجر في الصورة الأولى.

وأما الصورة الثانية: فإن فسخ بحضور صاحب الدار سقط عنه الأجر، وإن لم يفسخ لا يسقط الأجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا^(٢).

وأخذ بذلك - أيضاً - القانون المدني المصري في مادة (٥٧٧)^(٣).

- إنقاص الأجرة:

إذا اختار المستأجر إمضاء العقد، وامتنع المؤجر على الصيانة فهل ينقص المستأجر من الأجرة قيمة الصيانة أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة في إحدى الروايتين، وهي المذهب إلى عدم إنقاص الأجرة، بل يدفعها المستأجر كاملة، ويكون كالمتبرع بها^(٤).

المذهب الثاني: وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى إنقاص قيمة الصيانة من الأجرة^(٥).

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية مع درر الأحكام ٥١٧/٢.

(٢) انظر: مرشد الحيران ص ٦٤.

(٣) انظر: القانون المدني المصري، لأحمد محمد إبراهيم ص ٦٣٢.

(٤) انظر: الفتوى الهنية ٤٥٨/٤، الإنصاف ٦/٦٦.

(٥) انظر: حاشية الخرسى ١٥/٧، وحاشية قليوبى ٧٨/٣١، الإنصاف ٦/٦٦.

الترجمة:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول القائل بجواز إنقاص الأجرة بقدر ما نقص عن المنافع؛ لأنها هي محل العقد، وهي تحصل شيئاً فشيئاً، فإذا نقصت بسبب امتياز المؤجر عن الصيانة نقصت الأجرة. وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري في مادته (٥٦٨).^(١)

عقد الصيانة وتأثيره بالظروف الطارئة:

من المعلوم أن عقد الصيانة من العقود المترافقية التنفيذ - أي يكون على مراحل زمنية متعددة - وقد يحدث في هذه المراحل تغيير جوهري، نتيجة لقوة فاجرة غير متوقعة، مما يكون سبباً رئيسياً إلى الإخلال بميزان المعاوضة التي تم التعاقد عليه، وحينئذ يجوز شرعاً اللجوء إلى القضاء، أو إلى المتعارف عليه بين الناس، لإعادة التوازن بين طرفى العقد رعاية للأعذار الطارئة بناء على ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته انعقاد مؤتمر الحادى عشر بالمنامة فى دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٤ - ١٩٩٨ م، بالقرار رقم ٩٤ .^(٢)

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقد الصيانة) واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله فقرر ما يلى:

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث تتطبق عليه الأحكام للعقود ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام أحد طرفى العقد بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلتة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يتلزم فيه الصانع بتقديم العمل وحده وبالعمل والمواد.

(١) انظر: الوسيط للسنورى ٤٥٨/٦.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما يتبع حكمه وهي:

١- عقد صيانة غير مقتن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد بسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة، هذا العقد يكيف على أنه عقد إيجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢- عقد صيانة غير مقتن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل ويلتزم فيه المالك بتقديم المواد. تكيف هذه الصورة وحكمها، كالصورة الأولى.

٣- الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أو تقديمها.

٤- الصيانة المشروطة في عقد الإيجارة على المؤجر أو المستأجر، هذا عقد اجتمع فيه إيجارة وشرط، وحكم هذه الصورة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة، فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر.

أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعيناً نافياً للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاؤها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك بيان المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

المطلب الثالث

عقد المقاولة

المقاولة في اللغة: المفاوضة والمحاجلة.

وفي الاصطلاح المعاصر: عقد بين طرفين يصنع فيه أحدهما، وهو العذر
 شيئاً آخر، لو يقدم له علماً في مقابل مبلغ معروف.
ويدخل عقد المقاولات في العقود الإدارية إذا توافرت فيه خمسلاص هذه
العقود، وذلك بأن يكون أحد طرفيه جهة إدارة عامة، وعقد المقاولة إذا كل
موضوعه لقاء عمل، فهو في معنى عقد الإجارة (إجارة الأشخاص)، وللأجير
نوعان:

أحدهما: الأجير المشترك: وهو من يكون عقد الإجارة فيه وارداً على عمل
علوم ببيان مطه.

والثاني: الأجير الخالص: وهو الذي يكون العقد فيه وارداً على منافعه، ولا
تثير معلومة إلا بذكر المدة أو المسافة، والأجير في هذه الحالة لا يستحق الأجرة
إلا بتسلب نفسه للعمل.

وإجارة الأشخاص للعمل مشروعة بلا خلاف بين أهل العلم^(١).

وإذا كان موضوع عقد المقاولة صنع شيء، وكان مادته من المستصلع كعن
اشترى قماشاً وأعطاه لخياط ليخيطه له ثوباً، فهو إجارة أيضاً.

اما إذا كانت مادته من الصانع، فهو عقد لصناعة، وهو عقد مركب من نوع
وإجارة^(٢).

(١) النظر: المغني ٣٥٧.

(٢) النظر: بدائع الصنائع ٤/٣.

إلا أن رجال القانون يميزون بين عقد المقاولة وعقد الإجارة الخاصة، ولكنهم لم يميزوا بين عقد الإجارة المشتركة، كما هو الحال عند التعاقد مع رباب المهن الحرة، كالحداد، والنجار، والسباك، والخياط، ونحو ذلك.

الخلاصة: أن عقد المقاولة إما أن يكون إجارة أو أنه يجمع بين البيع وإجارة الأشخاص، كعقد مؤسسة المياه، على ثمن الماء وأجرة توصيلها، وكذلك الكهرباء.

وقد يجمع بين إجارة الأشخاص، وإجارة أشياء، كالعقد مع إدارة ملعب من الملاعب على أجرة اللاعب + أجرة العقد^(١).

عقد مقاولة الأشغال العامة:

هو عقد بين جهة إدارة عامة كوزارة الأشغال العامة، وشركة خاصة أو عامة، تقوم ببناء عقارات أو صيانتها أو ترميمها في مدة محددة نظير أجر محدد يدفع على أقساط، تحقيقاً للمصلحة العامة^(٢).

عند المقاولات وتأثيره بالظروف الطارئة:

لو أن عقد مقاولة قد تم على إنشاء مدينة سكنية أو عمارة يحتاج إنشاؤها إلى فترة طويلة من الزمن، وحدد فيه سعر المتر الواحد المكعب من البناء والتشطيب بمبلغ ألف جنيه، مثلاً. تكلفة المواد الأولية من حديد وأسمنت وأخشاب وسوهاها وأجور عمال فوقعت حرب مدمرة غير متوقعة أو زلزال، أو فيضانات أدت إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ العقد مسبباً في أضرار الجهة المنفذة للمشروع ضرراً يبالغ في غاية الخطورة.

حيث لا يجوز شرعاً اللجوء إلى القضاء، أو إلى المتعارف عليه بين الناس لإعادة التوازن بين طرفى العقد، رعاية للأعذار الطارئة، بناء على ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهرى ١٠/٧.

(٢) انظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، د/ سليمان الطماوى ١١٢.

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ٤٠٢ هـ، وأصدر بهذا الخصوص قراراً مفصلاً يتضمن ما يلى:

١- في العقود المترافقية التنفيذ، كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات، إذا تبدل الظروف التي تم فيها التعاقد تبلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بسببها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يأت ذلك تقصير أو إهمال من الملزوم في تنفيذ التزامه، فإنه يحق للقاضي في هذا الحال عند التنازع - وبناء على الطلب - تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقددين.

٢- كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملزوم له صاحب الحق في التنفيذ يقبل له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملزوم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رؤى أهل الخبرة الثقات.

٣- يحق للقاضي - أيضاً - أن يمهد الملزوم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملزوم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفى العقد، ومنعاً للضرر الواقع على أحد المتعاقددين بسبب لا بد له فيه، وإن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعى الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها.

والله تعالى - ولِي التوفيق ، ،

وصلى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ ، ، آمِنٌ

الخاتمة

نسأل الله - تبارك وتعالى - حسنها

ما أكثر ما ينادى به المحدثون من مناهج من ضرورة أمانة الباحث العلمية
وموضوعته التي تقوده إلى تسجيل آراء غيره منسوبة إلى ذويها بدقة علمية
مدعومة بالدليل، في أمانة مبرأة عن التعميم والتعتيم والمغالطة، والتلليس بزيادة أو
نقص.

ثم ما أكثر ما يحاول التغريبيون إلصاقه ظلماً وزوراً بتراثنا الإسلامي
المشرق النفيس من أنه قد جاء على كثرته تعوزه الدقة والموضوعية.
ولأن كان من العسير على أن أتعرض هنا لكل ما أنجزته في هذا البحث
تفصيلاً؛ لكنه ذلك ولمخالفه الواقع في التكرار إنه لمما يتوجب على إسعافاً للقارئ
أن أتعرض لأبرز الجوانب في هذا البحث بحيث يمكن أن تكون منها خلاصة له
ونتائج تخوض عنها هذا البحث.

- ١- الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي هي: كل حادث ينشأ أو عذر يطرأ بعد
إبرام العقد، كالآفة السماوية، أو الجائحة أو النازلة، بحيث يجعل العائد عاجزاً
عن تنفيذ العقد إلا بضرر زائد لم يستحق بالعقد
- ٢- إذا باع شخص لآخر الثمر دون الأصل فنزلت جائحة من السماء أتلفت الثمر
 فهو من ضمان المشتري وليس من ضمان البائع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية
والشافعية في الجديد وهو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به.
- ٣- لو استأجر شخص داراً للسكنى، أو أرضاً للزراعة، أو دابة للحمل أو الركوب،
و قبل وضع يده عليها حال بينه وبين الانتفاع بها ما يمنع ذلك كأنه دام الدار أو
غرق الأرض أو انقطاع مائها، أو موت الدابة، فإن الإجراء تتفسخ دفعاً للضرر
عن المستأجر.

٤- لا يدخل عقد التوريد في بيع المعدوم المنهى عنه؛ لأن له نظير في الشرع، وهو عقد السلم، وإذا ما حدث على عقد التوريد ظرف طارئ كالحرب، أو الزلازل أو الطوفان، جاز شرعاً اللجوء إلى القضاء؛ لإعادة التوازن إلى طرف العقد، استناداً إلى وضع الجوانح، ورعاية للأعذار الطارئة.

٥- عقد الصيانة عقد مستحدث وله صور عديدة سبقت الإشارة إليها، وهو في جميع الصور يتأثر بالظروف الطارئة.

٦- عقد المقاولة من العقود المترافقية التنفيذ، وإذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبلاً غير الأوضاع والتکاليف والأسعار تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد أدت إلى خسائر جسيمة غير معتادة، ولم يأت تقصير أو إهمال من الملتم في تنفيذ التزامه، فإنه يحق للقاضي في هذا الحال عند التنازع تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتباوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.

كما يجوز له فسخ العقد - أيضاً - استناداً إلى وضع الجوانح، ورعاية للأعذار الطارئة.

والله - تعالى - أعلى وأعلم، ،

د. / محمد عبد اللطيف محمد قنديل

ثبت بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وأحكام القرآن الكريم:

١- أحكام القرآن لابن العربي. ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

ثالثاً: كتب السنة:

١- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان. لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي.

٢- التمهيد لابن عبد البر، الناشر: وزارة الأوقاف بدولة المغرب.

٣- السنن الكبرى للبيهقي، ط. دار المعرفة - بيروت.

٤- المستدرك على الصحيحين للنسابوري، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٥- تخیص الحبیر لابن حجر العسقلاني، ط. دار الحديث بالقاهرة.

٦- جامع الأصول لابن الأثير الجزري، ط. دار الفكر - بيروت.

٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، ط. الحلبي.

٨- سنن الترمذى لمحمد بن عيسى الترمذى، ط. الحلبي.

٩- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ط. الحلبي.

١٠- سنن ابن ماجة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي.

١١- سنن الدارقطنى، ط. عالم الكتب - بيروت.

١٢- شرح صحيح مسلم للنووى، ط. دار الفكر - بيروت.

١٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى، لابن حجر، ط. دار الريان للتراث.

١٤- معالم السنن للخطابي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥- شرح السنة للبغوى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

رابعاً: كتب الفقه:

أ - مراجع المذهب الحنفي

- ١- أنيس الفقهاء، لقاسم القوينى تحقيق د/ أحمد الكبسى، ط. دار الوفاء بجدة.
- ٢- الهدایة للمرغینانی، ط. الحلبي.
- ٣- بدائع الصنائع للكاسانی، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط. المكتبة التجارية، بمكة.
- ٥- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط. دار الفكر - بيروت.
- ٦- المبسوط للسرخسی، ط. دار المعرفة - بيروت.

ب - مراجع الفقه المالکی:

- ١- الفواكه الدوانی على رسالة أبي زيد القیروانی للنفراؤی، ط. الحلبي.
- ٢- بداية المجتهد لابن رشد المالکی، تحقيق د/ عبد الله العبادی، ط. دار السلام بالقاهرة.
- ٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خلیل لصالح عبد السميع الأزهري ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٤- حاشية الخرشی على مختصر خلیل، ط. دار صادر - بيروت.
- ٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار إحياء التراث العربي - بالقاهرة.
- ٦- قوانین الأحكام الشرعیة لابن جزی، ط. دار القلم - بيروت.

ج - مراجع الفقه الشافعی:

- ١- الأشباه والنظائر للسيوطی، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- الأم للشافعی، ط. دار المعرفة - بيروت.
- ٣- المجموع شرح المذهب للنحوی، ط. دار الفكر - بيروت.
- ٤- الحاوی الكبير للماوردي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

العدد الثالث والعشرون لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية
الظروف الطارئة - وتأثيرها على العقود والالتزامات

٥-المهذب للشيرازى، ط. دار المعرفة - بيروت.

٦-حاشية قليوبى وعميره، ط. الحلبي.

٧-قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨-معنى المحتاج للخطيب الشربينى، ط. الحلبي.

٩-نهاية المحتاج للرملى، ط. دار الفكر - بيروت.

د- مراجع الذهب الحنبلي:

١-الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوى، ط. دار الكتب العلمية -
بيروت.

٢-المقنى لابن قدامة تحقيق د/ عبد الله التركى، د/ عبد الفتاح الحلو، ط. دار هجر
للطباعة، بالقاهرة.

٣-المقفع لابن قدامة، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٤-الروض المربع مع حاشية زاد المستقنع للبهوتى، الناشر: دار ابن الجوزى
القاهرة.

٥-كشاف القناع للبهوتى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٦-شرح منتهى الإرادات للبهوتى، ط. دار الفكر - بيروت.

٧-زاد المعاد لابن القيم، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

هـ- مراجع الذهب الظاهري:

١-المحلى لابن حزم الظاهري، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
خامساً: كتب اللغة:

١-لسان العرب لابن منظور، ط. دار الشعب - بالقاهرة.

٢-القاموس المحيط للفيروزآبادى، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

سادساً: مصادر ومراجع أخرى قديمة وحديثة:

- ١- القواعد الفقهية بين الأصلة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل، ط. دار المزار - بالقاهرة.
- ٢- دراسة مقارنة حول عقد البيع، د. الشافعى عبد الرحمن، ط. المكتبة التوفيقية.
- ٣- قضايا فقهية معاصرة، د. على قاسم، كلية الشريعة بدمياط.
- ٤- صيانة الأعيان المؤجرة، د. محمد عثمان شبير ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكم على حيدر، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦- الوسيط في شرح القانون المدني، للسنورى، ط. دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ٧- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د. على أحمد السالوسي، الناشر: مكتبة دار القرآن - بالقاهرة.
- ٨- القانون المدني المصرى، لأحمد محمد إبراهيم.
- ٩- نظرية الظروف الطارئة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، أ.د/ رافت حماد،
بحث ضمن حلولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد
٢٢ عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٠- نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي، د/ منصور عبد
الحميد قموح.
- ١١- نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، د/ أحمد حشمت أبو سنت، مطبعة
مصر.